الأمم المتحدة

A/76/PV.97

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الجلسة العامة ٩٧

الخميس، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بينيراندا (الفلبين)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

بناء السلام والحفاظ على السلام

مشروع قرار (A/76/L.74)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مناقشة هذا البند ستجري في موعد سُيعلن عنه لاحقا.

أعطي الكلمة الآن لممثلة تركمانستان لعرض مشروع القرار A/76/L.74.

السيدة أتاييفا (تركمانستان) (*تكلمت بالروسية*): بالنيابة عن وفود أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ووفد بلدي تركمانستان، اسمحوا لي أن أعرض مشروع القرار A/76/L.74، المعنون "منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا".

نشكر جميع الوفود على مفاوضاتها البناءة والمثمرة، التي بفضلها وضعنا مشروع قرار موضوعي. ونلاحظ بارتياح استمرار التأييد الأقاليمي الواسع النطاق لمشروع القرار. وخلال جميع مراحل عملية التفاوض بشأن نص مشروع القرار، بذلنا كل جهد ممكن للحفاظ على مناخ بناء وتحقيق التوافق في الآراء.

يدعو ميثاق الأمم المتحدة جميع أعضاء المنظمة إلى صون السلم الدولي، وإقامة علاقات ودية، ومواصلة التعاون الدولي، وتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية. ولدى وضع تلك المقاصد والمبادئ، اعترف المجتمع الدولي منذ زمن بعيد بأن إنشاء مناطق سلام في مختلف أقاليم العالم يمكن أن يسهم في أمن الدول في تلك الأقاليم، فضلا عن السلام والأمن الدوليين ككل.

وقد بذلت بلدان في مختلف مناطق العالم، مثل المحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وجنوب شرق آسيا وجنوب المحيط الأطلسي، جهودا ملموسة في هذا الصدد.

ونعتقد أن الوقت قد حان لصياغة وإصدار مبادئ ومعايير واضحة المعالم من شأنها، مع مراعاة المصالح المشروعة لبلدان وسط

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

آسيا، أن تسهم في تحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة في تلك المنطقة، وتعزيز التعاون والروابط الثقافية فيما بين الشعوب في منطقة آسيا الوسطى.

ومن الواضح لنا، كما هو الحال بالنسبة للجميع، أن تعزيز المصالح المشتركة لشعوبنا يتسق تماما مع المثل والمعايير التي ينبغي أن تنظم العلاقات الودية فيما بين الدول.

وقد أعد مشروع القرار المعنون "منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا" بعد مشاورات مكثفة فيما بين بلدان المنطقة، مع مراعاة الآراء والمقترحات البناءة للبلدان الأخرى. ويجسد مشروع القرار المفاهيم والأفكار التي برزت في المنطقة على مر السنين. كما يجسد التطلعات والمبادئ والأهداف التي تتشاطرها بلدان المنطقة فيما يتعلق بمستقبل منطقتها، ويؤكد التزامها بتعزيز التفاهم والتعاون المتبادلين فيما بينها وتعزيز بيئة أفضل في العلاقات الدولية.

وينص مشروع القرار في الفقرة العاشرة من ديباجته على عزم بلدان وسط آسيا على الحفاظ على استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتطوير علاقاتها في ظل السلام والحرية، ليس لمصلحتها الخاصة فحسب، بل لمصلحة البشرية جمعاء. ويشدد مشروع القرار كذلك على الاهتمام والمسؤولية الخاصين لبلداننا فيما يتعلق بتعزيز التعاون الإقليمي من أجل السلام والأمن والتنمية، الذي يمكن للمنطقة من خلاله أن تسهم إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين وضمان تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، يشير مشروع القرار إلى إعلان الجمعية العامة كل خمس سنوات عن السنة الدولية للسلام والثقة، التي أعلنت لأول مرة في عام ٢٠٢١ عملا بالقرار ٣٣٨/٧٣. ونعتقد أن تعزيز السلام هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، سيساعد هذا الإعلان على تحفيز المجتمع الدولي على بناء السلام والثقة بين الدول من خلال جملة أمور منها الحوار السياسي والتفاهم والتعاون المتبادلين، بغية بناء السلام المستدام والتضامن والوئام.

وكما قال الأمين العام أنطونيو غوتيريش في خطابه إلى ممثلي الدول الأعضاء في المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين،

"إن عالمنا يعاني من أزمة حادة في الثقة ... وصلت الثقة إلى حافة الانهيار – أي الثقة في المؤسسات الوطنية والثقة بين الدول والثقة في النظام العالمي القائم على القواعد ... وأصبح التعاون بين البلدان أقل ضمانا وأكثر صعوبة ... وغدت الثقة في إدارة شؤون العالم هشة أيضاً، إذ تتجاوز تحديات القرن الحادي والعشرين مؤسسات القرن العشرين وعقلياته". (A/73/PV.6، الصفحة ١).

وفي هذا الصدد، إن هدفنا هو دعوة المجتمع الدولي إلى تعزيز المثل العليا للسلام والثقة بكل الوسائل الممكنة وإظهار التزامه بالسلام والثقة والحوار. وتمتلك بلدان وسط آسيا إمكانات هائلة للتعاون والتنمية. وتتشاطر معا تراثا روحيا وثقافيا وتاريخيا مشتركا. وتجمعها معتقداتها وقرابتها اللغوية ووجهات نظرها المماثلة. كما تتقاسم بلدان المنطقة شبكات النقل والاتصالات والاقتصادات التي يكمل بعضها بعضا.

وقد ازدادت الاتصالات بين رؤساء دولها مؤخرا، مما عزز الثقة السياسية بين بلداننا، وبدأنا نتكلم بصورة أكبر عن فوائد التعاون بدلا من التنافس. كما بدأنا تشاطر نفس الرأي بشأن الحاجة إلى البحث عن حلول توفيقية معقولة بشأن عدد من المسائل الإقليمية الحساسة. ويجسد مشروع القرار الاجتماعات التشاورية المنتظمة التي تعقد بين رؤساء دول وسط آسيا بوصفها شكلا جديدا من أشكال التعاون يجسد الرغبة في حل المسائل القائمة سلميا. وعقد آخر اجتماع من هذا القبيل في ٢١ تموز/يوليه في بيشكيك.

كما يرحب مشروع القرار بتجمع القيادات النسائية في وسط آسيا، الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بمشاركة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهو أول منصة من نوعها في المنطقة ويهدف إلى زيادة المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في وسط

آسيا. ونسلم بأهمية الدبلوماسية الوقائية والدور الذي يؤديه المركز في هذا الصدد.

وتعلن الفقرة ١ من مشروع القرار منطقة وسط آسيا منطقة سلام وثقة وتعاون.

وتلاحظ الفقرة ٢ من مشروع القرار بارتياح الإسهام العملي الكبير لدول وسط آسيا في تعزيز السلام والثقة والتعاون على المستوى الإقليمي في تحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن جهودها في هذا الصدد.

وتكرر الفقرة ٣ من مشروع القرار التأكيد على أن الأخطار التي تهدد الاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة تتطلب تعاونا أوثق وأكثر تنسيقا فيما بين دول وسط آسيا، وتؤكد من جديد أهمية التعاون الإقليمي الذي تشارك فيه المنظمات الإقليمية والدولية في التصدي لتلك التهديدات.

ويرتبط حفظ السلام ارتباطا وثيقا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبالإضافة إلى الجهود التي تمس الحاجة إليها لتعزيز المزيد من التعاون الإقليمي الذي تدعو إليه الفقرة ٥ من مشروع القرار، لدينا فرصة لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان وسط آسيا في استكشاف سبل جديدة لتطوير إمكاناتنا وتهيئة ظروف معيشية أفضل لشعوبنا.

وتشجع الفقرة ٦ من مشروع القرار جميع دول المنطقة وجميع المناطق الأخرى على التعاون في الجهود الرامية إلى إدامة السلام في منطقة وسط آسيا واحترام الوحدة الوطنية لجميع دول المنطقة وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، مع التقيد الصارم بميثاق الأمم المتحدة.

ويجسد نص مشروع القرار A/76/L.74 توافق الآراء بين دول المنطقة. وسيتوقف نجاحه على دعم المجتمع الدولي. ونأمل أن تبدي جميع البلدان التي تتطلع إلى تحقيق السلام والتنمية والتعاون دعمها الكامل له. ونعتقد أن دولنا، من خلال جهودنا المشتركة، ستسعى جاهدة نحو تحويل وسط آسيا إلى منطقة سلام وثقة وتعاون، وستنجح في ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/76/L.74.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان، الذي يرغب في التكلم شرحا للموقف قبل البت في مشروع القرار.

السيد أكرم (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): تعرب باكستان عن تقديرها لحكومات تركمانستان وبلدان وسط آسيا الأخرى، بما فيها أوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، على اقتراحها مشروع قرار هام (A/76/L.74) بشأن منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا. ونرحب بصفة خاصة بعرض مشروع القرار من جانب السفير أكسلطان أتايفا، الممثل الدائم لتركمانستان، بالنيابة عن بلدان وسط آسيا. وتؤيد باكستان تأييدا تاما مشروع القرار هذا الذي جاء في الوقت المناسب وأهدافه.

إن السعي إلى تعزيز السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا ومناطق أخرى يكتسي اليوم أهمية أكثر من أي وقت مضى. فالنظام العالمي الذي أنشئ قبل ٧٥ عاما على أساس المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة يتعرض اليوم للتهديد. وعلى مدى العقود القليلة الماضية، شهدنا اللجوء بشكل متكرر إلى القوة الانفرادية والتدخل الخارجي. ولا يزال الاحتلال الأجنبي مستمرا في عدة مناطق. وقد انتشرت النزاعات بين الدول وداخلها. وعادت أيديولوجيات الكراهية – كراهية الإسلام ومعاداة السامية والفاشية – إلى الظهور. ويجري حاليا سباق تسلح عالمي جديد ومزعزع للاستقرار.

وفي تلك البيئة العالمية المليئة بالتحديات، من الضروري إحياء احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والعمل بنشاط على إيجاد حل سلمي للنزاعات والتعاون الدولي، والتغلب على التحديات العالمية للتنمية وتغير المناخ.

إن وسط آسيا تربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب. والسلام والاستقرار في هذه المنطقة أمران حيويان لتحقيق الاستقرار والتعاون وللتجارة الدولية. وإن أهداف مشروع القرار – تعزيز السلم والأمن

الدوليين، وتشجيع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والنهوض بتعددية الأطراف، وتعزيز التفاهم والتعاون المتبادلين – هي أيضا لبنات بناء أساسية للتنمية الاقتصادية والسلام الإقليمي والرخاء والترابط في وسط آسيا وخارجها. ونعتقد أن الترابط والتعاون الإقليميين يمكن أن يسهما أيضا في بناء وإدامة السلام والاستقرار والأمن.

في وقت سابق من هذا الشهر، أيدت باكستان القرار الهام (القرار ٢٩٥/٧٦) وشاركت في تقديمه، وقد بادرت به أوزبكستان بشأن تعزيز الترابط بين وسط آسيا وجنوبها. وكان طريق الحرير القديم، الذي ربط الشرق والغرب عبر قلب أوراسيا، مثالا تاريخيا بارزا على فوائد الربط الإقليمي. لقد أطلق العنان لعصر من الازدهار في وسط آسيا. وتأتي مبادرة الحزام والطريق الصينية والممر الاقتصادي بين الصين وباكستان في الوقت المناسب لإحياء آفاق الازدهار من خلال الترابط والتعاون الإقليميين.

إن العلاقات بين شعوب وسط آسيا وباكستان متجذرة في تراث تاريخي وثقافي مشترك. وباكستان ملتزمة ببناء الترابط والتعاون في قطاعات التجارة والاستثمار والنقل والطاقة والسياحة وغيرها من القطاعات مع جيراننا في وسط آسيا. وقد تعمق تعاوننا التقليدي مع دول وسط آسيا في السنوات الأخيرة. وبالنسبة لدول وسط آسيا غير الساحلية، يمكن لباكستان أن تكون بمثابة بوابة، ليس إلى جنوب آسيا فحسب، بل وإلى الأسواق العالمية أيضا. ولكفالة تعزيز السلام المستدام في المنطقة، من الأهمية أيضا كفالة السلام والأمن الدائمين في أفغانستان.

واليوم، بعد ٤٠ عاما من النزاع، ثمة فرصة لإحلال السلام والتنمية في أفغانستان. وتحقيقا لتلك الغاية، فإن المشاركة المستمرة ضرورية مع الحكومة الأفغانية القائمة بحكم الأمر الواقع، وخاصة من جانب جميع جيرانها المباشرين الستة. ومن شأن ذلك أن يعزز منطقة السلام والثقة والتعاون بين بلدان وسط آسيا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف قبل البت في مشروع القرار.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.74، المعنون "منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا".

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة هيريتي (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/76/L.74، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/76/L.74: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، ولبنان، والمغرب، ونيكاراغوا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/76/L.74؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.74 (القرار ٢٩٩/٧٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يرغب في التكلم تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

السيد دي لورانتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تتقدم الولايات المتحدة بالتهنئة لأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان على اعتماد القرار ٢٩٩/٧٦، الذي يعلن وسط آسيا منطقة سلام وثقة وتعاون.

إن العزم على إنشاء منطقة باعتبارها منطقة سلام يهيئ أساسا لمزيد من التعاون بين حكوماتها يمكن أن يعزز الركائز المترابطة للمجتمع السلمي والمزدهر، والتنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون. والتزامها بمبادئ الدبلوماسية الوقائية لن يساعد على تعزيز أمن دول المنطقة فحسب، بل إنه حيوي أيضا لصون السلم والأمن الدوليين.

ونشعر بخيبة أمل لمحاربة بعض الوفود بقوة ضد إدراج صيغة في القرار تؤكد من جديد العلاقة المتعاضدة بين حقوق الإنسان وسيادة

القانون وبناء السلام والحفاظ عليه. والمفهوم القائل بأنه يجب على المناطق والبلدان أن تحترم حقوق الإنسان للجميع وأن تتقيد بسيادة القانون لكي تزدهر مفهوم مكرس في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ذاته. ومن مسؤوليتنا، بصفتنا الجمعية العامة، أن نكرر التأكيد باستمرار على التزامنا بتلك المبادئ.

ومع ذلك، نشكر تركمانستان على سعيها الدؤوب إلى التوصل لتوافق في الآراء بين أعضاء الجمعية العامة بشأن مختلف عناصر نص القرار. ونعرب عن تقديرنا للمشاورات المكثفة التي أجرتها تركمانستان مع الدول الأعضاء بشأن النص ونشيد بجهودها.

ويسرنا اعتراف القرار بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في تعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة. وينبغي ألا ننسى أنه ينبغي أن تشارك المرأة دائما بنشاط في قيادة السياسات وتطويرها وتنفيذها. فمشاركتها في التسوية السلمية للمنازعات، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وعلى جميع مستويات صنع القرار، ستكفل لنا التمكن من التحرك بسرعة وبصورة شاملة للتصدي للتحديات التي نواجهها جميعا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٢٢. ولكي يتسنى للجمعية العامة البت في مشروع القرار المعروض عليها، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٠٦/٧٦ باء).

البند ٧٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مشروع قرار A/76/L.75

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوستاريكا لتعرض مشروع القرار A/76/L.75.

السيدة تشان فالفيردي (كوستاريكا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بالنيابة عن سلوفينيا وسويسرا وملديف والمغرب وبلدي كوستاريكا، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/76/L.75 المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة".

في البداية، نود أن نشكر أكثر من ١٠٠ دولة عضو من جميع المناطق شاركت في تقديم النص. وننوّه بوجود جميع الوفود في لحظة تاريخية لحقوق الإنسان والبيئة، وكذلك للأمم المتحدة والنظام المتعدد الأطراف. وسيمثّل اعتماد مشروع القرار تتويجاً لتاريخ طويل طال انتظاره وحان وقته في آن معاً.

ونحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان ستكهولم وخطة العمل الخاصة بالبيئة البشرية، اللذين رسخنا بموجبهما لأول مرة اقتناعنا المشترك بأن للبشر حقاً أساسياً في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ورفاهية. ومنذ ذلك الحين، تطور ذلك الحق – على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء – مع اعتراف الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء بذلك الحق، فضلاً عن ترسيخه في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

إن الدعوة إلى إقرار الحق في بيئة صحية قد ازدادت قوة على مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية على الصعيد الدولي. وقد بدأت بلداننا في عملية عام ٢٠١١ في مجلس حقوق الإنسان لإقامة روابط بين

حقوق الإنسان والبيئة. ومن بين النتائج الأخرى، أدت تلك العملية إلى إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مع التوضيح التدريجي للكيفية التي تشكل بها البيئة النظيفة والصحية والمستدامة جزءاً لا يتجزأ من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وأنه يحق للجميع، في كل مكان، التمتع بجميع حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع.

وهذا هو السبب في أن الاعتراف العالمي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يأتي في وقته المناسب. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٤٨/١٣ الذي يعترف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت ودون معارضة. ومع أخذ الاعتراف العالمي في الاعتبار، قدمت بلداننا مشروع قرار إلى الدول الأعضاء في نيويورك. وأجرينا عملية مشاورات مفتوحة وشاملة وشفافة، أسفرت عن نتيجة تتكلم باسمنا جميعاً وتخاطبنا وتجسد الحاجة الملحة إلى تتويج الاعتراف العالمي بذلك الحق من حقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة.

وقد اختار مقدمو مشروع القرار نهجاً تقنياً للنص، مع التركيز على الاعتراف بالحق، استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤٨/١٣. ونرى أن النص النهائي المقدم اليوم، الذي شارك في تقديمه أكثر من ١٠٠ وفد حتى الآن، نص قوي ومتوازن يربط بين حقوق الإنسان والبيئة ولغة التنمية.

يواجه العالم أزمة بيئية ثلاثية غير مسبوقة، بما في ذلك الزيادة الكارثية في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث. وفي السنوات الأخيرة، ما فتئنا نشهد ارتفاعاً في درجات الحرارة، وارتفاعاً في مستويات سطح البحر، وموجات حر، وحرائق في الغابات، وفيضانات، مما أحدث دماراً في البلدان في جميع المناطق. تلك الأزمة العالمية تستنزف الجميع ولها آثار هائلة على إعمال جميع حقوق الإنسان، وليس أقلها الحق في الصحة والغذاء والماء والسكن اللائق.

وقد حذّرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليت، من أن العالم لم يشهد قط من قبل تهديداً لحقوق الإنسان على هذا النطاق. وينطبق ذلك على كل بلد، سواء كان نامياً أو متقدم النمو، ولكنه يؤثر بشكل خاص على أشد الناس فقراً وضعفاً وتهميشاً. يتسبب تلوث الهواء في وفاة ١٣ شخصاً في الدقيقة في جميع أنحاء العالم، في حين يتعرّض ٩ من كل ١٠ أطفال لتلوث الهواء القاتل. ويُجبر تغيّر المناخ ٢٠ مليون شخص على النزوح سنوياً. ويُقتَل أربعة مدافعين عن الحقوق البيئية كل أسبوع بسبب دفاعهم عن الحق في بيئة صحية، في حين أن تدهور الطبيعة والتنوع البيولوجي يهدد الهوية الثقافية لمجتمعاتنا، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

بيد أننا نرى الأمل على الرغم من تلك الكآبة. لقد شهدنا هذا العام عدداً غير مسبوق من المؤتمرات والاجتماعات بشأن موضوع البيئة. وقد بدأت تلك المناقشة في بناء فهم متبادل لحجم التهديد الذي نواجهه، ولكن أيضاً للحلول التي نحتاج إليها.

وبناء على رسالة رئيس الجمعية العامة – رسالة الأمل – وفي مواجهة تلك الأزمات العالمية والبيئية وأزمة حقوق الإنسان، فإن الاعتراف العالمي بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يوفر استجابة قوية وفعالة نأمل أن تحفز التغييرات التحويلية في مجتمعاتنا. ويشمل ذلك إحداث نقلة نوعية نحو ما ينبغي أن تكون عليه علاقتنا بالبيئة والنظم الإيكولوجية، ووضع رفاه الإنسان والتمتع بجميع حقوق الإنسان وبكوكب سليم في صميم أهدافنا لتحقيق الرخاء للجميع.

وبالنسبة لغالبية الدول التي اعترفت بالفعل بهذا الحق، يُسهم الاعتراف العالمي به في تحسين النتائج البيئية وزيادة التمتع بحقوق الإنسان. وبالنسبة لأولئك الذين لم يعترفوا به، فهو يمكن أن يمثل نقطة انطلاق للتغييرات الدستورية أو التغييرات في القوانين البيئية اعترافاً بهذا الحق. وسيُسهم مشروع القرار أيضاً في تعزيز استجابة الأمم المتحدة للأزمة البيئية الثلاثية وتكامل تلك الاستجابة، فضلاً عن دعم الدول الأعضاء على نحو أكثر تنسيقاً وفعالية في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالمسائل البيئية وزيادة الجهود الرامية إلى ضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للجميع.

وفي عام ٢٠٢٣، سنحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان – وهو إنجاز كبير للبشرية والكرامة الإنسانية. وفي هذه اللحظة التاريخية اليوم، لدينا فرصة فريدة لوضع "معيار مشترك جديد لإنجاز من أجل البشرية"، كما قالت إليانور روزفلت، من خلال زيادة تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان مع الاعتراف العالمي بحق الإنسان في بيئة صحية.

إن هذه اللحظة ذات أهمية قصوى. وبالإرادة السياسية للمجتمع الدولي وقيادته لوضع رفاه الإنسان وحقوق الإنسان للأجيال الحالية والمقبلة في صميم شواغلنا، نبني الثقة والأمل بين جميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال، ولا سيما أضعف الفئات. إنهم يطلبون إجابات ويدعون، قبل كل شيء، إلى اتخاذ إجراءات من جانب صانعي القرار. ويمكننا أن نثبت للعالم أن الأمم المتحدة لا تزال صالحة وقادرة على الإنجاز في مواجهة التحديات الراهنة التي لا يمكن التغلب عليها إلا معاً. لقد حان الوقت للاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان.

وفي الختام، ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تأييد مشروع القرار A/76/L.75 والوقوف معاً خلف هذه اللحظة التاريخية. فلنتخذ هذه الخطوة إلى الأمام نحو مستقبل نعرف أنه ممكن، لأننا ما فتئنا نعمل من أجله منذ أكثر من ٥٠ عاماً منذ إعلان ستكهولم: الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة بوصفه هدفاً حتمياً للبشرية جمعاء – وهو هدف ينبغي السعي إلى تحقيقه معاً وفي انسجام مع الأهداف الأساسية الثابتة للسلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/76/L.75.

وقبل إعطاء الكلمة للممثلين الراغبين في أخذ الكلمة تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن التعليلات تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أبدأ بشكر وفود سلوفينيا وسويسرا وكوستاريكا ومليديف والمغرب، وهم المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار A/76/L.75 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، على انفتاحهم ونهجهم البنّاء في التفاوض بشأن الوثيقة. وأشكر بصفة خاصة ممثلة كوستاريكا على عرضها الصادق لمشروع القرار.

يعلق الاتحاد الروسي أهمية كبيرة على مسألة حماية البيئة ويولي اهتماماً متزايداً لها على الصعيدين الوطني والدولي. ويشمل موضوع مشروع القرار فرعين من فروع القانون – القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. بيد أنه لا الاتفاقات البيئية العالمية ولا المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتناول مفاهيم من قبيل البيئة النظيفة والبيئة الصحية والبيئة المستدامة أو مفهوماً مماثلاً لها. وتتفاوت صياغة الصكوك القانونية الدولية القائمة تفاوتاً كبيراً.

ويجري اليوم تطوير المصطلحات القانونية لهذه المفاهيم على الصعيد الوطني. ويقوم كل بلد، استناداً إلى حالته وظروفه الخاصة، بوضع معاييره الخاصة. وفي هذا الصدد، فإن تأكيد الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة دون تحديد الحد الأدنى من المعايير العالمية على الأقل سيكون سابقاً لأوانه. وعلاوة على ذلك، نحن مقتنعون بأنه لا يمكن الاعتراف بالحق الجديد إلا في إطار المعاهدات الدولية التي أعدها بعناية خبراء أكفاء واعتمدتها الدول فيما بعد. وعندئذ سنتمكن من الكلام عن حق تعترف به الدول قانوناً.

والطريقة التي اختارها مقدمو مشروع القرار – الاعتراف بالحق من خلال اعتماد مشروع قرار – مشكوك فيها قانوناً على الأقل ويمكن أن تكون لها عواقب سلبية فيما بعد. لذلك فإن الاتحاد الروسي غير قادر على تأييد مشروع القرار A/76/L.75 ويدعو إلى إجراء تصويت مسجل. ومع ذلك، ونظراً لأن الوفد الروسي يسلّم بأهمية المسألة بوجه عام، فإنه لن يصوت معارضاً مشروع القرار ولكنه سيمتنع عن التصويت.

السيد بارغا سينترا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): ينص الدستور البرازيلي على الحق في بيئة متوازنة إيكولوجياً، وهو أمر لا غنى عنه

لتحقيق نوعية حياة صحية. وعلى هذا النحو، تؤيد البرازيل الاعتراف العالمي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ترتبط نوعية الحياة الصحية ارتباطاً جوهرياً لا بالبعد البيئي للتنمية المستدامة وحسب، لكن أيضاً ببعديها الاجتماعي والاقتصادي.

لذلك فإننا مقتنعون بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تكفل أن يكون الحق الدولي للإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة متماشياً مع كل من الحقوق والمبادئ المعرب عنها والمقننة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات والاتفاقيات البيئية، بما في ذلك التزاماتها المالية، حتى لا يتخلف أحد عن الركب. وكان ذلك هو نهجنا في المفاوضات بشأن مشروع القرار A/76/L.75.

وبالنسبة للبرازيل، فإن الاعتراف بحق دولي من حقوق الإنسان في بيئة صحية ومستدامة يمكن أن يكون حافزاً إيجابياً للجهود الوطنية ويمكن أن يُسهم بفعالية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والبيئة، فضلاً عن تنفيذ الأطر القائمة بشأن حقوق الإنسان والبيئة.

غير أن إقرار هذا الحق لن يحقق ذلك الغرض إلا إذا كان متسقاً مع الالتزامات والتعهدات الواردة في الاتفاقات البيئية الدولية، بما في ذلك احترام السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية، على النحو المعترف به في إعلان ستكهولم وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، فضلاً عن حق جميع الشعوب في تقرير المصير فيما يتعلق بثرواتها ومواردها الطبيعية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونشكر الفريق الأساسي على استعداده لاستيعاب بعض شواغل البرازيل في ذلك الصدد، ولهذا السبب سنصوت مؤيدين لمشروع القرار.

بيد أننا نأسف لأن الفريق الأساسي لم يتمكن من إجراء عملية التفاوض بطريقة تسمح بإجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه المسألة الهامة، بحيث يمكن بالفعل التوصل إلى توافق حقيقي وذي مغزى. ونأسف أيضاً لأن النص النهائي لا يتضمن إعادة تأكيد واضحة لكل من مبدأ سيادة الدول، مع مراعاة الأولويات الوطنية، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وهو مبدأ شامل للقانون البيئي الدولي. ونشعر بخيبة أمل أيضاً لأن النص يفتقر إلى صياغة قوية بشأن توفير الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية لكي تنفذ بحسن نية الحق المعترف به في مشروع القرار.

وإن البرازيل، إذ تعيد التأكيد على أقصى التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ستواصل اتخاذ خطوات لحماية الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة الفقر المدقع.

السيد أكرم (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشرح بإيجاز موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/76/L.75، بشأن الحق في بيئة صحية. ونشكر كوستاريكا ومقدمي مشروع القرار الرئيسيين على عرضهم هذه المبادرة الهامة، وكذلك على انفتاحهم على الاستماع إلى الوفود والتفاعل معها.

إننا نؤيد الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ويعترف دستور باكستان وسياساتنا المحلية بحماية وتعزيز الحق في بيئة صحية بوصفهما أمرين أساسيين لممارسة الحقوق الأساسية في الحياة والصحة. كما أننا نؤيد تأييداً تاماً الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان الأساسية للذين هم عرضة للتدهور البيئي بصورة استباقية.

وبما أن نص مشروع القرار قد مرّ بمراحل مختلفة من التطوير، فلا بد من إبراز ثلاثة جوانب للمبادرة.

أولاً، فيما يتعلق بالعملية، نتفق على أنه لا يمكن الاعتراف قانوناً بأي حق جديد من حقوق الإنسان إلا من خلال التفاوض على اتفاقية في المحفل أو المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة، وهي في هذه الحالة المحافل ذات الصلة بتغير المناخ والبيئة. وحتى الآن، لم تنص الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان من الناحية القانونية على الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وما يقترن بها من التزامات تقع على عاتق الدول. ولذلك، فإننا نعتقد أن مشروع القرار قرار سياسي وليس تأكيدا قانونيا من الجمعية العامة على الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ونرى أن وضع ذلك الحق مماثل للوضع الوارد في إعلان

الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ في قرارها ١٢٨/٤١. وسنواصل العمل من أجل القبول القانوني للحق في التنمية في جميع المنتديات ذات الصلة.

ثانيا، من حيث الجوهر، من الواضح أن آثار تغير المناخ كانت أكبر على أقل البلدان مسؤولية عن تدهور البيئة العالمية. وهناك عناصر معينة في مشروع القرار كان ينبغي أن تبقى في منطوقه، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومسؤولية البلدان المتقدمة عن تمويل البلدان النامية في مجال تحسين البيئة. فمفهوم المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو المكرس في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في عام ١٩٩٢، مبدأ مقبول وكان ينبغي أن يُعكَس في النص. وفي ضوء إسهام الدول غير المتكافئ في التدهور البيئي العالمي، فإن عليها مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وينبغي للبلدان المتقدمة أن تقر بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة، بالنظر إلى الضغوط التي فرضتها مجتمعاتها على البيئة العالمية، وضرورة دعم البلدان النامية تكنولوجيا وماليا.

ثالثا، اعتقدنا أنه كان من الممكن زيادة تعزيز مشروع القرار بتوضيح الصلة المتعاضدة بين الحق في بيئة صحية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها والحق في التنمية، وكذلك بتسليط الضوء على الحالة الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تأثرت سلبا بتغير المناخ. وستصوت باكستان مؤيدة مشروع القرار A/76/L.75 لأننا فعلنا ذلك في مجلس حقوق الإنسان. ونفعل ذلك على أمل أن يؤدي التأكيد السياسي على الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة إلى زيادة حفز جهودنا الفردية والجماعية للتصدي بفعالية للتدهور البيئي المستمر وآثاره السلبية على إعمال حقوق الإنسان الأساسية.

ومن ذلك المنطلق فإننا سنصوت مؤيدين مشروع القرار.

السيدة إرشادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أدلي بالبيان التالي تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/76/L.75، المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة".

وأثني كذلك على كوستاريكا والمغرب وسويسرا وسلوفينيا وملديف على قيادتها هذه العملية الهامة.

لقد شارك وفد بلدي بنشاط وعلى نحو بناء في عملية المفاوضات ذات الصلة منذ البداية. ولذلك، كنا نتوقع نصا متوازنا يأخذ في الاعتبار شواغلنا وتحفظاتنا. ومما يؤسف له أن مشروع القرار هذا يحاول فرض أعباء إضافية من الالتزامات البيئية على عاتق البلدان النامية ويشير إلى حق من حقوق الإنسان يفتقر إلى تعريف وفهم واضحين بين الدول ولا يظهر في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، نجد أن النص يفتقر إلى إشارات إلى التدابير القسرية الانفرادية على الرغم من أن تلك التدابير اللاإنسانية، التي كُيِّفَت عمدا لإلحاق أكبر الأضرار بالأطفال والنساء والرجال الأبرياء، تعوق التمتع بحقوق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي أن يشدد على أن المطلوب هو اتباع نهج متوازن من أجل تلبية شواغل بعض الدول، بما فيها البلدان النامية، فضلا عن إدراج فقرة بشأن الحقوق السيادية للدول وفقرة بشأن مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو المبين في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

ونكرر التأكيد على أننا ما لم نعالج الحواجز والوسائل التي تحول دون التنفيذ في إطار أهداف التنمية المستدامة والحق في التنمية، فإننا لا نكون قد أخذنا في الاعتبار على النحو المناسب شواغل بعض البلدان. وفي ذلك الصدد، نود أيضا أن نشير إلى أن الصياغة المدرجة في مشروع القرار المتعلق بمسائل حقوق الإنسان ينبغي تعديلها وتضمينها في نص متوازن وتوافقي.

وبالتالي، فإننا نود أن نكرر التأكيد على أن مضمون مشروع القرار هذا ينبغي أن يفسر بطريقة تتسق مع التشريعات الوطنية والأولويات الإنمائية للبلدان، فضلا عن قيمها الثقافية والأخلاقية وخلفياتها الدينية وتتماشى مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

ولذلك، فإن وفد بلدي سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد موراليس دافيلا (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد بلدنا أن يأخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/76/L.75، المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة".

تعيد نيكاراغوا تأكيد موقفها المبدئي بشأن أهمية تعزيز الحق في التنمية بوصفه حقا بشريا للشعوب غير قابل للتصرف، ونسلط الضوء على المبدأ العادل للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والحاجة الملحة إلى إجراءات مناخية طموحة تمكننا من الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية بمقدار ١,٥ درجة مئوية.

ويتواصل غياب التدابير والإجراءات، كما إن الأضرار المدمرة التي لحقت بأمنا الأرض تتزايد. ومما يثير القلق أن الانبعاثات من البلدان المتقدمة لا تزال في ارتفاع ولا تفعل البلدان ما يكفي لخفضها، وبالتالي تؤثر بشكل متزايد على البلدان النامية على وجه الخصوص، وهي الأقل مسؤولية عن الآثار البشرية المنشأ التي تعجل بتغير المناخ.

ومما يؤسف له أن النص المقدم لا يتضمن إشارة إلى المسؤوليات التاريخية للبلدان المتقدمة النمو وضرورة أن تأخذ زمام المبادرة في تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية. ونعتقد أنه يجب علينا أولا القضاء على الفقر والجوع، لكي يكون لنا حق إنساني في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ولتحقيق ذلك، من الضروري أن تفي البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها بالمساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

وتعترف نيكاراغوا بالحقوق المتأصلة لأمنا الأرض وترى أنه يجب علينا الآن، أكثر من أي وقت مضى، أن نتحد لحماية النظم الإيكولوجية التي توفر الحياة في حد ذاتها من أجل كفالة وجود الجنس البشري وجميع الأنواع. فأمنا الأرض تتطلب منا أن نأخذ في الاعتبار سعادة الأجيال الحالية والمستقبلية من أجل تحقيق هذا الانسجام.

ونشاطر بعض الوفود قلقها إزاء عدم وجود تعريف واضح لمفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وبدلا من ذلك، نسلم بوجود نُهج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة متاحة لكل بلد في ذلك الصدد. ولكل بلد الحق في تحديد هذا المفهوم وفقا لظروفه وأولوياته وتشريعاته الوطنية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه ينبغي الشروع في عملية حكومية دولية للتوصل إلى اتفاق بشأن هذا التعريف.

وبالمثل، نأسف لعدم إدراج المساهمات ذات الصلة من بعض الدول الأعضاء. ونذكر بأننا إذا أردنا تحقيق الانسجام الحيوي مع الطبيعة، فيجب علينا أن نتصدى لهذه التحديات المتعددة بالشمولية والالتزام والتعاون والتضامن.

تنفذ حكومة المصالحة والوحدة الوطنية نموذجها الخاص للتنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة كجزء من استعادة حقوق جميع النيكاراغويين.

السيد باري رودريغيز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): بادئ ذي بدء، أشكر وفود سلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف على قيادتها المفاوضات الخاصة بمشروع القرار A/76/L.75، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. أما وقد أصبح من الواضح بشكل متزايد أننا في خضم أزمة منهجية، فإن ضمان استعادة الانسجام مع أمنا الأرض يتطلب تعميق وتوسيع النهج القائمة على الحقوق لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

يعترف التطور الدستوري في بوليفيا صراحة بالحق في بيئة صحية ومحمية ومتوازنة. وبالمثل، دستورنا فريد من نوعه في الاعتراف بأن ممارسة ذلك الحق ينبغي أن تُمَكِّن الأفراد والجماعات من الأجيال الحالية والمقبلة، فضلا عن الكائنات الحية الأخرى، من التطور بطريقة طبيعية ودائمة. وبعبارة أخرى، فإن بوليفيا رائدة في النظر في الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بوصفه حقا فرديا وجماعيا يتجاوز نطاقه البشر.

نعتقد أن مشروع القرار هذا يشكل نقطة انطلاق هامة للبدء بمناقشة وتنفيذ سياسات ابتكارية من شأنها، إلى جانب الحماية السلبية لذلك الحق، أن تكفله من خلال التوزيع العادل والمنصف للمسؤوليات والفوائد المستمدة من الطبيعة. وفي هذا الصدد، من المهم جدا أيضا

تزويد البلدان النامية بالوسائل اللازمة لضمان الانتقال الذي يمكنها من ممارسة حقها في تنمية نظيفة وصحية ومستدامة.

سيصوت وفدي مؤيدا مشروع القرار ويحث جميع الدول على مواصلة العمل والاستماع إلى بعضها البعض بحثا عن توافق في الآراء يساعد على استعادة الانسجام مع بقية أمنا الأرض بإنصاف وعدالة.

السيدة علي (الجمهورية العربية السورية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفدي أن يشكر المجموعة الأساسية – سلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، ومليديف على عرضها مشروع القرار A/76/L.75، المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة".

اسمحوا لي أن أوضح موقف بلدي من مشروع القرار هذا قبل البت فيه.

يؤمن وفدي إيمانا راسخا بأن جميع البشر يستحقون العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وينبغي ألا يدخر أي جهد لتحقيق هذه الغاية.

إن بلدي ليس غريبا على الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والتنمية غير المستدامة على البيئة، ومن ثم يعلق أهمية كبيرة على المسائل المتصلة بحماية البيئة، ويشارك بنشاط في المناقشات ذات الصلة في المحافل الدولية المتخصصة.

لقد بهدف تعزيزه. ومنذ البداية، كنا نعتقد أن مشروع القرار المطروح لم يكن ذا طابع إنساني فحسب، بل تضمن أيضا جوانب إنمائية وتقنية.

ارتفعت درجة حرارة العالم بالفعل إلى مستويات خطيرة. وأصبحت موجات الاحترار، وحرائق الغابات، والجفاف، والعواصف الشديدة أكثر شيوعا. وأضحت البلدان النامية أكثر عرضة للآثار الوخيمة التي تخلفها تلك الظواهر على التمتع ببيئة نظيفة وآمنة ومستدامة، وهي أقل قدرة على مواجهتها على النحو الصحيح.

لذلك، رأينا ميزة في إبراز الاحتياجات والأولويات الإنمائية للبلدان النامية ومبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة. لقد أضفنا أيضا بعض العبارات بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

ونأسف لأن شواغلنا المشروعة لم تُعالج ولم تُدرج في النص. ومع ذلك، ونظرا لأهمية الموضوع ككل، لن تصوت الجمهورية العربية السورية ضد مشروع القرار، بل ستمتنع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.75، المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة".

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة هيريتي (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/76/L.75، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في تلك الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، ألبانيا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، تشاد، كوت ديفوار، النمسا، النمسا. جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، غامبيا، غانا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، جمهورية مولدوفا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سيشيل، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، () أوغندا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، سورينام، السويد.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، الكاميرون،

كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، الصين، قيرغيزستان، كمبوديا

اعتمد مشروع القرار A/76/L.75 بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٣٠٠/٧٦).

[بعد ذلك، أبلغت وفود سيشيل وسانت كيتس ونيفيس وقيرغيزستان الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*) قبل إعطاء الكلمة لتعليلات التصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن يدلي بها الممثلون من مقاعدهم.

السيد ريد (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): نرحب بفرصة مناقشة القرار ٣٠٠/٧٦ وتوضيح موقفنا الوطني في المفاوضات.

لدى المملكة المتحدة التزام قوي باتخاذ إجراءات طموحة للتصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتدهور البيئي. لقد كنا فخورين باستضافة المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في غلاسكو، حيث وافقت جميع الأطراف الـ ١٩٧ على ميثاق غلاسكو للمناخ. وفي المؤتمر السادس والعشرين، انتقل البند المتعلق بالطبيعة أيضا من هوامش المناقشة بشأن تغير المناخ إلى قلبها. وسنواصل قيادة المملكة المتحدة القوية ومشاركتها بشأن تغير المناخ والطبيعة للتأكد من الوفاء بالوعود وإنجازها وفقا لأعلى المعايير، والعمل مع جميع الشركاء للحفاظ على الزخم.

يساور المملكة المتحدة القلق لأن التدهور البيئي يمكن أن تكون له آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وفي بعض الظروف، يمكن أن يشكل خطرا على حياة الأفراد والمجتمعات ورفاههم. وما زلنا ندعو الدول إلى تعزيز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان مع اتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتدهور البيئي.

بيد أن الاعتراف بذلك الحق في القرار لا يراعي على النحو الواجب التشكيل المعتاد للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يخل بالوضع القانوني للمملكة المتحدة. ولا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ولا نعتقد أنه قد برز بعد كحق عرفي.

والاعتراف بالحقوق دون إيلاء الاعتبار الواجب والفهم المشترك على الصعيد الدولي لما تتضمنه هذه الحقوق يخلق غموضا – إذ لا يستطيع الأفراد أن يعرفوا ما يمكنهم المطالبة به بصورة مشروعة من الدولة، وليس لدى الدولة فهم واضح للحماية التي يتعين عليها أن توفرها للفرد.

ونأسف لأنه على الرغم من نهجنا البناء في المفاوضات، فإن هذا القرار لا يتضمن أي إشارة إلى المسائل المهمة ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يعترف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في المسائل البيئية أو الحاجة إلى مناقشة أعمق حول هذا الحق.

ومع ذلك، نود أن نطرح ثلاث نقاط بشأن تصويتنا اليوم. أولا، قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة قانونا. ثانيا، إن الاعتراف بالحق الوارد في هذا القرار لا يلزم الدول قانونا بأحكامه. ثالثا، نفهم أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة مستمد من القانون الدولي القائم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق أو الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وكما ينص هذا القرار في الفقرة ٢، فإن هذا الحق "يتصل بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم".

وتقر المملكة المتحدة بأن هذه مسألة تثير قلقنا جميعا، وعلى هذا الأساس صوتنا مؤيدين القرار اليوم.

السيدة داكوستا (جامايكا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان شرحا للموقف باسم حكومة جامايكا.

نشكر الميسرين المشاركين للنص على جهودهما في عملية التفاوض من أجل اعتماد القرار ٧٦/٣٠٠، المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة".

تعترف المادة ١٣ (٣) (ل) من الدستور الجامايكي بحق كل مواطن في

"التمتع ببيئة صحية ومنتجة خالية من خطر الإصابة أو الضرر الناجم عن إساءة استعمال البيئة وتدهور التراث الإيكولوجي".

ولذلك، فإن وفد جامايكا يؤيد هذا القرار من حيث المبدأ، اعترافا منه بتأكيد الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، صوتت جامايكا مؤيدة القرار.

وجامايكا، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية لا تزال تواجه أوجه ضعف بيئية فريدة تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستدامة، مناصرة متحمسة في سياق الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات المتعددة الأطراف بشأن مسائل تغير المناخ، واستنفاد الموارد الطبيعية، والتدهور البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي.

تؤمن حكومة جامايكا إيمانا راسخا بأن السبيل الوحيد الناجح للتصدي للتحديات العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه من هذا القبيل هو من خلال التعاون المتعدد الأطراف حيث تجتمع جميع الدول – كبيرها وصغيرها – للاتفاق على حلول للمضي قدما. وهذا التفضيل القوي للحلول واللغة التي اتفقت عليها الجمعية العامة، حيث تمثل جميع الدول وتعتبر متساوية، هو في صميم السبب الذي جعل جامايكا تكسر الصمت بشأن النص، على الرغم من تأييدنا للقرار من حيث المبدأ.

ونرى أن الإشارات مثل "الإدارة والاستخدام غير المستدامين للموارد الطبيعية" و "التنمية غير المستدامة" في الفقرتين التاسعة والثالثة عشرة من الديباجة، على التوالي، ليست مصطلحات وافقت عليها الجمعية العامة. والواقع أن السوابق في الجمعية العامة تبين الاتفاق على استخدام مصطلح "غير مستدام" في سياق مستويات الديون أو فيما يتعلق بأنماط الاستهلاك والإنتاج.

إن استخدام مصطلح "غير مستدام" بطريقة غير متفق عليها عالميا في سياق هذا القرار يسمح بتفسير ذاتي. وعلى هذا النحو، فإنه يقوض في نهاية المطاف الجهود العالمية الرامية إلى إيجاد حل متسق ومتماسك للتحديات والعقبات التي تعترض التنمية المستدامة، لأننا لا نستطيع الاستمرار بفعالية إذا لم نمض قدما معا.

وترى جامايكا أيضا أن هذا النص كان يمكن أن يستفيد من إدراج إشارات ذات صلة إلى استوكهولم بعد ٥٠ عاما: عافية الكوكب من

أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا: والإعلان الوزاري المعتمد في الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة – وكلاهما اجتماعان متعددا الأطراف عقدا مؤخرا وتناولا مسألة كوكب صحي للجميع وإجراءات من أجل الطبيعة، على التوالي.

ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد دعم جامايكا للمبادئ الأساسية الواردة في هذا القرار. ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة دعوتنا بما يتماشى مع تلك المواقف.

السيدة والينيوس (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تدرك كندا التهديدات التي نواجهها على الصعيد العالمي وتتخذ إجراءات طموحة بشأن تغير المناخ والبيئة من أجل صحتنا الجماعية ورفاهنا ومن أجل بناء عالم أكثر صحة واستدامة.

وتنضم كندا إلى العديد من الدول اليوم في تأييد القرار ٣٠٠/٧٦، بشأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. تؤيد كندا الزخم الدولي لتسليط الضوء على الصلة بين البيئة الصحية والتمتع بحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الدولي، ما فتئت كندا صوتا قويا لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، وتدعو إلى حماية البيئة. وتسلم كندا بأن التدهور البيئي يمكن أن يؤثر سلبا على حقوق الإنسان وأن على الدول التزامات في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالبيئة. ونلاحظ أنه لا يوجد حاليا فهم مشترك أو متفق عليه دوليا لمضمون ونطاق الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

وتتطلع كندا إلى العمل مع الآخرين وتبادل المعلومات من أجل دعم النظر الواجب فيما يمكن أن يتضمنه هذا الحق وما قد يترتب عليه في الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

السيد ياماغوتشي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): تود اليابان أن تعرب عن امتنانها لأعضاء المجموعة الأساسية على جهودهم في المشاركة في المشاورات بطريقة شفافة وشاملة. كما أعربت عن ذلك وفود عديدة، بما فيها وفد بلدنا، طوال المشاورات، شارك وفد بلدي بصورة بناءة في عملية التشاور مع إيلاء الاعتبار الواجب للتطلع الذي أعربت عنه المجموعة الأساسية والوفود الأخرى في توجيه رسالة سياسية.

وإزاء تلك الخلفية، وبعد دراسة متأنية جدا، بما في ذلك فهم أن آثار تغير المناخ أصبحت شديدة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، وفي ضوء الحاجة إلى تهيئة بيئة مستدامة، وهو الهدف من هذا القرار، صوتت اليابان اليوم مؤيدة القرار ٣٠٠/٧٦.

بيد أننا نرى أن الحق في بيئة خضراء وصحية ومستدامة آمنة المشار إليها في هذا القرار ينطوي على إمكانية أن يكون واسعا جدا في نطاقه ولم يحدد بوضوح بعد. ولا نعتقد أيضا أن القرار يغير مضمون القانون الدولي القائم.

تود اليابان أيضا أن تشارك المتكلم السابق رأيه لأن النص المعتمد للأسف لا يتضمن عناصر هامة، مثل القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال القضايا البيئية، وهو رأي أعربت عنه وفود عديدة خلال المشاورات، بما فيها اليابان.

السيدة موزغوفايا (بيلاروس) (*تكلمت بالروسية*): يكرس دستور جمهورية بيلاروس حق كل فرد في بيئة مؤاتية وفي التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك ذلك الحق. إن التحسين المستمر في أوانه يسهم في تشريعات حماية البيئة الرامية إلى ضمان السلامة البيئية للدولة، في ممارسة هذا الحق الدستوري للمواطنين.

نحن ممتنون لمقدمي القرار ٣٠٠/٧٦ على استرعاء انتباه الجمعية العامة إلى المسائل المتعلقة بحماية البيئة التي أصبحت الآن أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وفي الوقت نفسه، ونظرا لمضمون الفقرة ١ من منطوق القرار، يتعين على بيلاروس أن تمتنع عن التصويت. ونحن مقتنعون بأن تحديد فئة منفصلة من حقوق الإنسان والاعتراف بها لا يمكن تحقيقهما إلا بوضع صك عالمي ملزم قانونا.

وبالنظر إلى مناسبة وموضوع القرار قيد النظر، نغتنم هذه الفرصة لاسترعاء انتباه الجمعية العامة إلى الجوانب البيئية والقانونية للحالة الناشئة حول قيام بولندا ببناء حاجز على طول الحدود البيلاروسية –

البولندية، بما في ذلك داخل موقع التراث العالمي في منطقة بيلوفيسكايا بوشتشا.

إن إنشاء حاجز اصطناعي في الموقع العابرة للحدود يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها للنظام الإيكولوجي للمنطقة الأوروبية بأكملها ويمثل تهديدا خطيرا لحفظ التنوع البيولوجي. ولم تفلح النداءات المتكررة التي وجهتها بيلاروس إلى السلطات البولندية. ندعو بولندا مرة أخرى إلى العودة إلى الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية، وتفكيك الحاجز القائم بالفعل، والشروع فورا في عملية ملائمة لمعالجة الضرر الذي لحق بالنظام الإيكولوجي لبيلوفيزسكايا بوششا.

السيدة بويست – كاثروود (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر الفريق الأساسي على العمل بشأن القرار ٣٠٠/٧٦. ونيوزيلندا ملتزمة التزاما قويا بحقوق الإنسان الدولية والقضايا البيئية الدولية، وتسلم بوجود صلات واضحة بين الاثنين. فبدون بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، لا يمكن إعمال العديد من حقوق الإنسان.

تسلم نيوزيلندا بأهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان استجابة للقضايا البيئية الهامة، مثل تغير المناخ، بما يكفل صوتا مسموعا للفئات الأكثر ضعفا وتأثرا، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين علينا إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بعلاقتها الخاصة بالبيئة، ومسؤوليتنا عن التشاور معها، والفوائد التي يمكن أن تجلبها لنا جميعا منظورات الشعوب الأصلية. ومن المهم الاستماع إلى وجهات نظر الشعوب الأصلية بشأن تأطير حق الإنسان المقترح وكيفية عمل ذلك في سياق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وفي حالة نيوزيلندا، وثيقتنا التأسيسية، معاهدة وايتانغي.

ونظرا لضيق الأطر الزمنية المعنية، لم يتح لنيوزيلندا الوقت الكافي للتشاور مع شعب الماوري بشأن النطاق المقترح لهذا الحق الجديد وطبيعته والاعتراف به. وما نعرفه هو أن العديد من الماوري يتصلون بالبيئة من خلال روابط الأنساب والقرابة ولديهم منظور مفاده أن ذلك يولد مسؤوليات عن رعاية البيئة. إنها علاقة متبادلة: البيئة غير موجودة من أجل الناس وتمتعهم بها بشكل حصري.

وفي الوقت نفسه، فإن أي حق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة منفصل عن الاعتراف ببعض حقوق الطبيعة، كما تم الاعتراف به في نيوزيلندا وأماكن أخرى. وبينما نسلم بالطابع الملح للقضايا البيئية وحقوق الإنسان، نعرب أيضا عن قلقنا إزاء الطريقة التي ظهر بها هذا الحق الجديد المقترح في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي ألا ينظر إلى تلك العملية على أنها بديل عن تطوير القانون الدولي، إذا كان هناك حق جديد في النظافة. ومن المقرر الاعتراف بالبيئة الصحية والمستدامة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في المستقبل، وسيتعين عليها أن تمر بعملية تفاوض بشأن المعاهدات حتى تتمكن الدول من التوصل إلى تفاهم مشترك. ونرى في هذه العملية حالة شاذة وندعو إلى ألا تعرض على الجمعية العامة في المستقبل حقوق إنسان جديدة بهذه الطريقة. ومع ذلك، نحن على استعداد للعمل مع الآخرين للقيام بمزيد من العمل بشأن نطاق الحق الجديد المقترح والالتزامات التي قد يترتب عليه تطوير فهم مشترك والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية مناسبة للمضي قدما.

وتود نيوزيلندا أيضا أن تغتنم هذه الفرصة لكي توضح أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة ليس له طابع ملزم قانونا. ولم يتم الاتفاق عليه في معاهدة، ولا ينص هذا القرار على دور للقانون الدولي العرفي أو يقدم دليلا على قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ونشعر بخيبة أمل أيضا لأن الدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان غير مدرج في القرار. ويجب احترام الحقوق، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في المسائل البيئية، المشار إليهم باسم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

أخيرا، نرى أن هذا القرار ذا صبغة إعلان سياسي ولا ينشئ قانونا دوليا لحقوق الإنسان أو التزامات جديدة ملزمة قانونا للدول.

السيدة ديل (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): اتخذت الجمعية العامة اليوم القرار ٣٠٠/٧٦، الذي يؤكد الصلات العديدة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة ويعترف سياسيا بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ويبعث بإشارة سياسية قوية إلى جميع الدول لتكثيف الجهود الرامية إلى

حماية البيئة، والحد من الانبعاثات، واختيار الحلول المستدامة، ومن خلال القيام بذلك، ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

إن البيئة النظيفة والصحية والمستدامة أساس الحياة البشرية، وحماية البيئة شرط مسبق لازم للتمتع بحقوق الإنسان للأجيال الحالية والمقبلة.

ويبعث هذا القرار برسالة قوية وهامة فيما يتعلق بضرورة تهيئة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للتمتع بحقوق الإنسان القائمة. وترى النرويج أن الاعتراف السياسي من خلال هذا القرار ليست له أية آثار قانونية، وبالتالي لا يمكن استخدامه كحجة قانونية.

نأسف لأن بعض العناصر الهامة لم تدرج في الصيغة النهائية للنص. ويؤدي المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، دورا حاسما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث صلتها بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة. إن الاعتراف بالعمل المهم والمشروع الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان يكتسي أهمية كبيرة في سياق هذا القرار. ونأسف لأن ذلك لم يُدرج في النص، كما كان عليه الحال في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٨، الذي يستند إليه هذا القرار. وكنا نود أيضا أن نرى إشارة إلى المناقشات المقبلة التي يبررها الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

على الرغم من العملية المتسرعة وحقيقة أن هناك عناصر هامة مفقودة في النص، صوتت النرويج لصالح هذا القرار اليوم. ومن المهم أن نقف معا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك في جهودنا لمكافحة تغير المناخ والتدهور البيئي، اللذين يضخمان الصراعات ويجبران الناس في جميع أنحاء العالم على الدخول في حالات متزايدة الضعف.

السيد هارتني (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد اعترفت الولايات المتحدة منذ أمد بعيد بالعلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة والنهوض بالعدالة البيئية، ولدينا تاريخ في تعزيز حماية البيئة. ونحن نعتقد أن كل شخص يجب أن يعيش في بيئة صحية، ونعتقد أيضا أن البيئة الصحية تدعم رفاه الناس وكرامتهم في جميع أنحاء العالم، وتدعم التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. ونؤيد القرار ٣٠٠/٧٦، لأنه يحدد تلك التطلعات الأخلاقية والسياسية. ونأسف لفقدان لغة هامة لحقوق الإنسان طوال العملية، بما في ذلك لغة مقبولة غير مثيرة للجدل بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

يجب أن نعمل معا على حماية البيئة، ومعالجة أزمة المناخ، ووقف الهجمات على المدافعين عن البيئة في جميع أنحاء العالم، وتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي تؤثر على هؤلاء المدافعين. تلك أولوية بالنسبة للولايات المتحدة، فضلا عن العديد من شركائنا في جميع أنحاء العالم، وهذا ما دفعنا إلى التصويت لصالح القرار.

وتؤيد الولايات المتحدة تطوير الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بطريقة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المهم إيجاد فهم مشترك للحق حتى يكون لدى الدول وضوح فيما يتعلق بنطاقه، حيث لا توجد حتى الآن وجهة نظر مشتركة بشأن أساس ذلك الحق أو نطاقه. وتتطلع الولايات المتحدة إلى العمل مع الدول الأخرى لتبادل الآراء بغية زيادة تطوير التفاهم في ذلك الصدد.

بيد أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة لم يترسّخ بعد كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي؛ ولا ينص قانون المعاهدات على هذا الحق؛ ولا توجد علاقة قانونية بين هذا الحق والقانون الدولي القائم. لا تعترف الولايات المتحدة، بتصويتها تأييداً لهذا القرار، بأي تغيير في الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي.

ونشير إلى شواغلنا إزاء الفقرة ٣ من القرار التي تخلق الارتباك بشأن هذا الحق من خلال الخلط بين محتويات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقانون حقوق الإنسان وإساءة توصيف جوانب تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

ونأمل أن يحفز هذا القرار على اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية البيئة وحقوق الإنسان لجميع الأفراد المتضررين من التدهور البيئي.

وستقدّم الولايات المتحدة تعليلاً أكثر إيجازاً للتصويت، سيُنشر على الموقع الشبكي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة وفي خلاصة ممارسات الولايات المتحدة في القانون الدولي.

السيد شارما (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): تعلق الهند أهمية كبيرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في ميدان البيئة. إن حماية البيئة هي جزء من قيمنا الثقافية. ولطالما أكدت تقاليدنا على أهمية العيش في وئام مع الطبيعة.

في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت في غلاسكو في عام ٢٠٢١، اقترح رئيس وزراء الهند، شري ناريندرا مودي، حركة مرفق المبادرة المحلية للبيئة الحضرية "لايف" LIFEالمكونة من كلمة واحدة – وهي حركة جماهيرية تؤثر على نمط الحياة من أجل البيئة، وتعزز الاستخدام الواعي والمقصود للموارد، بدلاً من الاستهلاك الطائش والمدمر.

وتخطو الهند خطوات سريعة نحو التنمية المستدامة الشاملة والجامعة. ويجري ذلك على الصعيدين الوطني والعالمي من خلال الشراكات الدولية. وقد عملت الهند مع الشركاء على مبادرات عالمية هامة لحماية البيئة، تشمل التركيز على شمس واحدة، وعالم واحد، وشبكة واحدة، والتحالف الدولي للطاقة الشمسية، والتحالف من أجل البنية التحتية القادرة على الصمود في وجه الكوارث، ومجموعة القيادة من أجل التحول في الصناعة.

وطوال المفاوضات بشأن القرار ٣٠٠/٧٦، الذي اعتمد للتو، انخرطنا بنشاط وبصورة بناءة بهدف التوصل إلى نتيجة توافقية. وبينما نقدّر الجهود والنهج البناء الذي يتبعه الفريق الأساسي – سلوفينيا وسويسرا وكوستاريكا والمغرب وملديف – نعتقد أن مزيداً من الوقت للمناقشات كان يمكن أن يساعد في رأب الصدع ومعالجة شواغل مختلف الوفود. وأعربنا عن قلقنا إزاء القرار، من حيث الإجراء والمضمون.

ونعتقد أن قرارات الجمعية العامة لا تنشئ، في حد ذاتها، التزامات ملزمة. ولا تلتزم الدول الأطراف بحق جديد من حقوق الإنسان ولا تتعهد بالالتزامات المناسبة لإعمال هذا الحق إلا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات.

وعلاوة على ذلك، لا يوجد فهم واضح وتعريف متفق عليه لمصطلحات "نظيفة" و "صحية" و "مستدامة". وفي الوقت الراهن، لا تزال تلك المصطلحات مفتوحة للتفسير الذاتي، مما يضعف الهدف ذاته من الاعتراف المعلن في هذا القرار.

ونأسف لأن النص لا يتضمن إشارة واضحة إلى المبدأ الأساسي للإنصاف في القانون البيئي الدولي. ولا نزال نشعر بالقلق أيضاً لأنه حتى بعد التأييد القوي من جانب العديد من الدول الأعضاء لإدراج الفقرة الثامنة من ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٨، التي تشكل أساس القرار الحالي، فإن القرار كان خلاف ذلك. وهي فقرة هامة، تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي على أساس الاحترام المتبادل، في امتثال تام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع الاحترام الكامل لسيادة الدول، في حين تراعي الأولويات الوطنية.

وقد أعربنا عن شواغلنا بوضوح وبشكل متكرر وقدمنا مقترحات بناءة لتحقيق أرضية مشتركة. ونعتقد اعتقاداً صادقاً بأن بعض تلك المقترحات كان يمكن أن يساعد في تقريبنا من التوصل إلى توافق في الآراء.

وتقف الهند على أهبة الاستعداد لدعم أي جهد لأجل بيئة أفضل ولتعزيز التعاون الدولي من أجل حماية البيئة. وفي ذلك السياق، صوتت الهند مؤيدة هذا القرار. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن شواغلنا لا تزال معلقة، فإننا مضطرون بالتالي إلى أن ننأى بأنفسنا عن الفقرة ١ من القرار.

السيد غوناراتنا (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت سري لانكا مؤيدة القرار ٣٠٠/٧٦، المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة". وتتفق سري لانكا مع الشعور الإيجابي الكامن وراء الحاجة إلى ضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة من أجل تعزيز رفاه الإنسان والتمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويمكن أيضاً ضمان الحاجة إلى مكافحة تغير المناخ وما يترتب عليه من آثار سلبية، مثل التصحر وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور البيئة، من خلال تهيئة بيئة مستدامة. وهو هدف تسعى البشرية جمعاء إلى تحقيقه.

بيد أن التزام الدولة باتخاذ إجراءات في هذا الصدد ليس حقاً قابلاً للتقاضي، على النحو الذي يقرره دستورنا، بل هو مبدأ توجيهي لسياسة الدولة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من المادة ٢٧ من الفصل السادس، التي تنص على أن الدولة تحمي البيئة وتحافظ عليها وتحسنها لصالح المجتمع. ويعاد إحياء هذا المبدأ التوجيهي من خلال الضمان الدستوري المتمثل في الحماية المتساوية للقانون، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الفصل الثالث من دستور الجمهورية، والقوانين البيئية الوطنية، وغير ذلك من التشريعات القانونية السارية لحماية البيئة وإدامتها. وقد جعلت الحكومات المتعاقبة في سري لانكا من ذلك هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة العامة للعمل المؤسسي. وبناء على ذلك، يلزم تفسير التزامات سري لانكا في هذا الصدد في ذلك الإطار القانوني.

السيدة أبراهام (ترينيداد وتوباغو) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا التعليل للتصويت على القرار ٣٠٠/٧٦، المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة". ويُعرب وفد بلدي عن بالغ تقديره للمشاركين الرئيسيين في تقديم مشروع القرار – سلوفينيا وسويسرا وكوستاريكا والمغرب وملديف – على تقديم هذا القرار الهام جداً إلى الجمعية العامة للنظر فيه. ونودّ أيضاً أن نهنئ الميسرين على اجتهادهم والتزامهم طوال هذه العملية.

في البداية، تعترف ترينيداد وتوباغو بالبيئة بوصفها نسيجاً مشتركاً يدعم جميع قطاعاتنا التي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك يجب إدارتها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وعلى هذا النحو، تكرس استراتيجيتنا الإنمائية الوطنية وهي رؤية ٢٠٣٠ بيئة صحية ونظيفة كركيزة أساسية للتركيز الإنمائي لبلدنا. إن حماية بيئتنا ونمونا الاقتصادي واستخدامهما الحكيم أمران متكاملان، ويُبذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق الإمكانات الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لترينيداد وتوباغو دون تعريض سلامة بيئتنا أو تنوعها البيولوجي أو إنتاجيتها للخطر.

ولهذا السبب، شارك وفد بلدي بصورة بناءة طوال المشاورات غير الرسمية بغية التوصل إلى نص توافقي متوازن ويجسّد آراء ومواقف جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. بيد أننا نشعر بخيبة أمل لعدم استيعاب اقتراحنا بإدراج هذه الإشارة ذاتها إلى السيادة، على النحو الوارد في الفقرة الثامنة من ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٨، أثناء العملية التشاورية، على الرغم من وجود طلب من عدد من الدول الأعضاء لإدراجه وعدم وجود مبرر منطقي واضح من جانب المؤيدين الرئيسيين لاستبعاده من المسودة الأوّلية والنص النهائي. وبينما نقرّ ونقدّر المحاولات التي بذلها المؤيدون الرئيسيون للقرار من أجل تناول بعض الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء واستيعابها، فإن ترينيداد وتوباغو تؤكد أن إدراج هذه الصياغة كان من شأنه أن يجسّد إحدى الركائز الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، لأن مبدأ السيادة يكمن في صميم مجتمعنا الدولي، فضلاً عن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعترف بأن الملكية الوطنية أمر بالغ الأهمية لعدم ترك أي شخص خلف الركب.

وعلى الرغم من ذلك، فإن موقف ترينيداد وتوباغو من القرار ككل يسترشد بالمسؤولية المشتركة، بوصفنا عضواً في المجتمع الدولي، لاتخاذ إجراءات لبناء مجتمع مستدام يولد موقفاً من الوعي البيئي للتصدي لتحدياتنا البيئية الجماعية.

ولهذا السبب، صوتت ترينيداد وتوباغو لصالح القرار اعترافا منها بأن الغرض الشامل منه يتجسد في تأييد قرار مجلس حقوق الإنسان، كما جاء في قرار الجمعية العامة هذا.

السيد بن نفتالي (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر إسرائيل المجموعة الأساسية على تقديم القرار ٣٠٠/٧٦ إلى الجمعية العامة وعلى تيسير المفاوضات.

إن إسرائيل ملتزمة التزاما عميقا بضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للجميع، وهي فخورة بأن تكون في طليعة الدفع قدما بهذه الجهود، ابتداء من الحفاظ على التنوع البيولوجي إلى حماية وإعادة تأهيل موارد الهواء والأرض والمياه. وانضممنا إلى عدد من الإعلانات والتعهدات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك بيان مؤتمر قمة قادة العالم وائتلاف الطموح الكبير من أجل الطبيعة والناس شعوب، والتحالف العالمي للمحيطات، وتعهد القادة من أجل الطبيعة. والتعهدات الأخرى التي انضممنا إليها على وجه التحديد تتناول مواضيع الغابات، والحفاظ على النظم الإيكولوجية الإقليمية، والانتقال إلى الطاقة المتجددة.

وفي الوقت نفسه، تود إسرائيل أن توضح أن تأييدها لهذا القرار لا يخل بموقفها من المركز القانوني، كونها مسألة من مسائل القانون الدولي، والحق المشار إليه في القرار، الذي يجب أن يستند إلى معايير راسخة لتحديد وتطوير القواعد القانونية في النظام الدولي.

تدرك حكومتي والجمهور الإسرائيلي إدراكا تاما التحديات الهائلة التي نواجهها جميعا. لقد صوتت إسرائيل لصالح القرار، وسنواصل الدفع قدما بالخطة الوطنية والعالمية للتخفيف من التحديات العديدة التي تواجه بيئتنا والتغلب عليها. وسنفعل ذلك على جناح السرعة، وسنساعد على ضمان حصول جميع الناس على فوائد البيئة.

السيد شاهين (مصر): يتقدم وفد مصر بالشكر الجزيل للمجموعة الأساسية التي قدمت مشروع القرار A/76/L.75 (القرار ٣٠٠/٧٦)، والتي تضم سلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف، على جهودها الدؤوبة خلال عملية التشاور وعلى قيادتها العملية بطريقة موضوعية وشفافة.

لقد صوتت مصر لصالح القرار على أساس أنه لا ينشئ حقوقا جديدة أو فئات فرعية من الحقوق غير المعترف بها، بخلاف تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية القائمة بشأن حقوق الإنسان، تماشيا مع التزامات مصر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إن تصويت مصر لصالح القرار يستند إلى حرصها على معالجة القضايا المتعلقة بالحفاظ على بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بجميع أبعادها، وإيلائها الاهتمام الواجب نظرا لأن جميع حقوق الإنسان العالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعزز بعضها بعضا.

السيدة سكوتشيك (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بينما تؤيد بولندا بيان الاتحاد الأوروبي، تود أن تعلن موقفها من القرار ٣٠٠/٧٦، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

وتسلم بولندا بأن العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة له أثر مباشر وإيجابي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والحق في الصحة. ومن المؤكد أن حماية حقوق الإنسان والبيئة يمكن أن تعمل في تآزر، مما يؤدي إلى تعزيز بعضها بعض ولا تشكك بولندا في حقيقة أن بعض جوانب المسائل البيئية تحظى بالفعل بالحماية بموجب القانون الدولي.

ومع ذلك، ما فتئنا نذكر باستمرار بأن الحق في البيئة بوصفه من بين حقوق الإنسان غير معترف به في أي صكوك رئيسية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن قرارات كتلك التي اتخذت اليوم، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٨، المتخذ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، لا تتضمن أي التزامات جديدة ملزمة قانونا. وستعتبر بولندا كلا القرارين إعلانا سياسيا قويا وتطلعا للمجتمع الدولي إلى ضمان بيئة آمنة لكل شخص. ولم تحدد بعد الآثار القانونية المحتملة، فضلا عن النطاق المادي، لهذا الحق الجديد المتوخى في القرار. وقد أعربنا بالفعل عن موقفنا من هذه المبادرة في جنيف. ونؤكد ذلك الآن.

على الرغم من القضايا والشواغل التي ذكرتها، وبالنظر إلى أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك في المجال البيئي، مسألة ذات أولوية يؤيدها بلدنا بقوة، فقد صوتت بولندا لصالح القرار.

السيدة شو دايتشو (الصين) (*تكلمت بالصينية*): البشرية والطبيعة مصيرهما مشترك. تساهم البيئة الجيدة في رفاهية الناس بطريقة شاملة. وتعلق الصين أهمية كبيرة على الحماية الإيكولوجية والبيئية، وتتمسك بالمبدأ المهم القائل بأن المياه الصافية والجبال الخضراء هي جبالنا الذهبية. وتعزز الصين بقوة التنمية الخضراء والمنخفضة الكربون، وتدمج ذروة الكربون وحياد الكربون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وبناء الحضارة الإيكولوجية، وبالتالي إنشاء نظام للطاقة النظيفة في العالم.

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، وانعقدت بنجاح في كونمينغ بالصين المرحلة الأولى من الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني

من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. واختتم الاجتماع بإعلان كونمينغ وأعلن، من بين أمور أخرى، عن إنشاء صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي ليكون بمثابة دفعة قوية للإدارة العالمية للتنوع البيولوجي.

أصدرت الصين خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥، التي تتضمن قسما خاصا بالحقوق البيئية؛ ومنع التلوث ومكافحته؛ والكشف عن المعلومات البيئية الإيكولوجية؛ ومشاركة الجمهور في صنع القرار البيئي؛ والتقاضي البيئي للمصلحة العامة والتعويض عن الأضرار البيئية؛ والحماية الإيكولوجية واستعادة مساحة الأراضي الوطنية، ومعالجة تغير المناخ، من بين مجالات أخرى. ووُضعت أهداف محددة.

شاركت الصين بنشاط في المشاورات بشأن القرار ٣٠٠/٧٦. ونعرب عن تقديرنا للجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار، وهي: سلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف لتعزيز مناقشة القضايا البيئية وعلاقتها المتبادلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجمعية العامة. ونشكر مقدمي مشروع القرار على تنظيم العديد من المشاورات والتواصل مع الدول الأعضاء بشأن نصوص محددة.

وفي الوقت نفسه، تبين نتيجة التصويت على قرار اليوم مرة أخرى أنه لا يوجد اتفاق على الحق في البيئة، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف ونطاق الحق في البيئة وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى. ولا يزال الطرفان بحاجة إلى مزيد من الوقت للدخول في حوار وتشاور متأنٍ ومتعمق لتعزيز التفاهم تدريجيا، وبناء توافق في الآراء، ومنع التسرع الذي لا مبرر له. وفي مجال الإدارة البيئية العالمية، يشكل الالتزام بمبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة، شاغلا تتشاطره الصين وأغلبية البلدان النامية. ويساور الصين قلق عميق لأن هذا المبدأ غير مدرج في نص القرار ٣٠٠/٧٦.

للأسباب التي ذُكرت منذ هنيهة، امتنعت الصين عن التصويت على القرار. ونتطلع إلى تحسين التواصل مع جميع الأطراف بشأن مسألة الحق في بيئة صحية للحصول على أوسع توافق ممكن في الآراء، استنادا إلى المعالجة الكاملة للشواغل المشروعة لجميع الأطراف. وستواصل الصين أيضا السعي مع جميع الأطراف إلى التعايش المتناغم بين البشرية والطبيعة، وتحقيق تنمية عالمية صحية أقوى وأكثر مراعاة للبيئة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

نستمع الآن إلى الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات بعد اتخاذ القرار.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

السيد كاميلي (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

يرحب الاتحاد الأوروبي باتخاذ هذا القرار الهام (القرار ٣٠٠/٧٦) بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وهو أمر هام للتمتع بجميع حقوق الإنسان. ونود أن نشكر المجموعة الأساسية على مبادرتها المهمة.

ومن الحقائق الثابتة الآن أن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي لهما آثار سلبية كبيرة على التمتع الفعلي والكامل بحقوق الإنسان، مما يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات في مختلف الحالات والظروف، ويؤثر على الذين في أوضاع هشة بالفعل، بمن فيهم السكان الأصليون والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة.

وهناك شكل من أشكال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة مكرس بالفعل في العديد من الصكوك الوطنية والإقليمية. ومع ذلك، ما زال يتعين فعل الكثير لفهم حجم تلك التحديات إدراكا تاما لذلك الحق وترجمته إلى سياسات وأعمال تتمحور حول حقوق الإنسان. والقرار الذي اتخذ من فوره يرسي الأساس لهذا العمل.

نشدد أيضا على الدور المهم للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في المسائل البيئية ويشار إليهم باسم "المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية"، وكان بودنا أن نرى المصطلح مدرجا في النص.

إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمواصلة دوره بوصفه قائدا عالميا في هذه الجهود. نحن نخفض بشكل كبير من انبعاثات الكربون لدينا، وما زلنا أكبر مساهم في العالم في تمويل المناخ.

للأسباب التي ذُكرت منذ هنيهة، صوَّت أعضاء الاتحاد الأوروبي لصالح القرار ٣٠٠/٧٦.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة سكوتشيك (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): ردا على الادعاءات التي لا مسوغ لها فيما يتعلق بالحالة البيئية على الحدود البولندية – البيلاروسية التي أدلى بها ممثل بيلاروس، اسمحوا لي أن أذكر الحقائق.

لنكن واضحين بشأن هوية الجاني في تلك الحالة، التي تطلبت إعلان حالة الطوارئ في المناطق الواقعة على طول الحدود البولندية وما تلاها من بناء السياج المعني.

في العام الماضي، هندس نظام لوكاشينكو أزمة هجرة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وطرد عدة آلاف من المهاجرين وتركهم عالقين. وتلك الأزمة ذات الدوافع السياسية تمثل السبب الوحيد الذي حمل على تعزيز حماية الحدود على طول الحدود البولندية، وهي في الوقت نفسه الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وتقوم الدوائر البيئية البولندية برصد الحالة البيئية في المناطق الحدودية عن كثب. ويشمل السياج الذي يجري بناؤه حاليا على الجانب البولندي من الحدود أكثر من ٢٠ معبرا للحيوانات الضخمة، فضلا عن العديد من الطرق الصغيرة. لن يتم تسييج الأنهار الحدودية والممرات المائية والمستنقعات.

أما فيما يتعلق بطرق الحياة البرية المهمة الأخرى، سيتم استخدام نظام مختلف لحماية الحدود. وستخضع بولندا السياج للرصد المستمر إلكترونيا، بهدف تسجيل سلوك الحيوانات من أجل السماح، إذا لزم الأمر، بزيادة عدد المعابر.

السيدة موزغوفايا (بيلاروس) (*تكلمت بالروسية*): أود أن أشدد على أن النظام الوحيد الموجود في بيلاروس هو نظام سفر بدون تأشيرات. وأرجو من ممثل بولندا أن يستخدم لغة محترمة عندما يخاطب الجمعية العامة. إن أعمال بولندا على الحدود بين بيلاروس وبولندا غير مبررة تماما. ولم يكن هناك مهاجرون على تلك الحدود منذ فترة طويلة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.